الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل

محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 71604

تاريخ القرار : 2018/11/7

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطالب التعقيب المقدمة فالأول بتاريخ 2018/1/31 من طرف المتهم أ م ضد الحق العام مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 71604 والثاني بتاريخ 2018/1/29 من طرف الأستاذة ه ذ المحامية بـ في حق منوبها المتهم أ م ضد الحق العام مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 71611 والثالث بتاريخ 2018/1/29 من طرف الأستاذ م ج المحامي في حق منوبه المتهم ب د ضد الحق العام مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 71630

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 7642 بتاريخ 2018/1/24 القاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في مواجهة المتهم **ب** والقضاء مجددا بثبوت إدانته من أجل المشاركة في نقل مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار فيها طبق أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية والفصل 5 من قانون المخدرات وسجنه من أجل ذلك مدة عشرة أعوام وتخطيته بعشرة آلاف دينار (10000 د) وحرمانه من حق الوظيف ومن حق الإنتخاب ناخبا أو منتخبا لمدة خمسة أعوام وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديله جزئيا في مواجهة المتهم أ فقط وذلك بإعتبار الأفعال المنسوبة له من قبيل المسك والحيازة والملكية والنقل لمادة

مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار فيها والترفيع في العقاب البدني المحكوم به إلى عشرة أعوام والترفيع في الخطية المحكوم بها إلى عشرة آلاف دينار (10000 د) "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على القرارين الصادرين عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في مطلب عدد 71611 والمطلب عدد 71630 والقاضيين بضمهما للمطلب الحالي عدد 71604 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى الفصل 131 من م إ ج

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث قدمت مطالب التعقيب في ميعادهما القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلها حرية بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها والأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان الفرقة المركزية لمكافحة المخدرات حسب محضرهم عدد 17/3/36 بتاريخ 2017/5/21 والذي مفاده أنه على إثر توفر معلومات لديهم بتواجد سيارة نوع ذات الرقم المنجمي بجهة في إتجاه تونس بعد أن تم شحنها بكمية هامة من المخدرات يتولى قيادتها المدعو ف س ، فتم القبض عليه واعترف بأنه فعلا قد تولى نقل المدعو أ م و ب د إلى جهة مقابل مبلغ 300 دينار ، وبإلقاء القبض على المتهم أ م والمدعو أ س تمكنوا من ضبط حقيبة بها 40 صفيحة من المادة المخدرة الزطلة ، ثم تولوا تفتيش منزل المدعو أ م فتم حجز 3 صفائح من مخدر الزطلة كما حجزوا مبلغ ألفي دينارا من منزل أ س وبذلك إنطلقت الأبحاث في قضية الحال .وبإستنطاق المتهم أ م إعترف أنه متعود على إستهلاك المخدرات وأن ما حجز بمنزله هو على ملكه لإستهلاكه الشخصي كان إشتراها من القصرين ونفى ما زاد على ذلك وبإستنطاق المتهم ب د أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلا نافيا عن نفسه إستهلاك المخدرات وبعرض المحجوز على التحليل الطبي البيولوجي تبين أنه

مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " وبعرض عينة من سوائل المتهم أ م على التحليل البيولوجي جاءت النتيجة أنه مستهلك للمادة المخدرة في حين جاءت نتيجة المتهم ب د سلبية .

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيل المتهمان المعقبان على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل إرتكاب جرائم المسك لغاية الإستهلاك الشخصي والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والإحالة والتسليم والتوزيع والتهريب والتوريد والتصدير لمادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا ويضاف جريمة إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من قانون 1992/5/18 التي أصدرت حكمها تحت عدد 7303 بتاريخ 2017/11/9 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم أ من أجل نقل مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار كثبوت إدانته من أجل إستهلاك تلك المادة المخدرة وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وبمثل ذلك من أجل مسك تلك المادة بنية الإستهلاك وإخضاعه للمراقبة الإدارية وحرمانه من حق ممارسة الوظيف وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المادة المخدرة وإستصفاء الهاتف الجوال لفائدة صندوق الدولة وإبقاء المبلغ المالي المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم أ فيما زاد عن ذلك كعدم سماع الدعوى في حق المتهمين أ و ب "

فإستأنفت النيابة والمتهم أ م الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبه المتهم بنفسه تحت عدد 71604 وبواسطة نائبته الأستاذة ه ذ تحت عدد 71611 وتعقبه المتهم ب د بواسطة نائبه الأستاذ م ج تحت عدد 71630 وقد نعت عليه الأستاذة ذ :

<u>الإفراط في السلطة</u>

بمقولة أن مستندات النيابة العمومية كانت موجهة ضد بقية المتهمين أ و ب ولم تشمل منوبها فقد طلبت نقض الحكم الإبتدائي في ما قضى به ضد المتهمين المذكورين والقضاء من جديد في حقهما بثبوت إدانتهما من أجل ما نسب إليهما وتسليط العقاب المناسب عليهما وأن محكمة القرار المطعون فيه لما شملت منوبها بالترفيع في العقاب فيه إفراط في السلطة ذلك أن كل

مستأنف من حقه أن لا يطعن في الحكم الإبتدائي برمته وأن يحدد مناط الطعن موضوعا وأطرافا وتطبق هذه القاعدة على النيابة العمومية التي لم تتضمن مستندات إستئنافها طلبات ضد منوبها ولو أن إسمه ضمّن بمطبوعة الإستئناف وأن ما عللت به محكمة الموضوع من أن الفصل 216 من م إ ج يخول لها إقرار الحكم الإبتدائي أو نقضه كلا أو بعضا لصالح المتهم أو ضده يتجافى مع مبدأ إستئناف الأحكام وقصر نظرها في حدود ما تسلط عليه الطعن بالإستئناف سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف وطالما لم يتسلط إستئناف النيابة العمومية على الفرع المتعلق بجنايات المسك والحيازة والملكية والنقل لمادة مخدرة بنية الإتجار فيها التي قضت فيها محكمة الدرجة الأولى بعدم سماع الدعوى فليس لمحكمة القرار المنتقد أن تعيد النظر فيها

سوء تطبيق القانون

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه إعتبرت أن ما حجز عن منوبه يشكل جنحة المسك بنية الإستهلاك وسلطت عليه عقابا من أجل ذلك كما إعتبرت في ذات الوقت أن ذلك المحجوز يمثل جناية المسك بنية الإتجار في تلك المادة وسلطت عليه عقوبة سجنية مستقلة عن الأولى وأن الجمع بين الوصفين يجعل في التعامل مع التكييف تناقض وتضارب في الموقف فضلا على عدم إعمالها لمبدأ التوارد المنصوص عليه بالفصل 54 من المجلة الجزائية

تحريف الوقائع

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه إعتبرت أن الإستقراءات اثبتت مسك منوبها لعدد 40 صفيحة من عجين المادة المخدرة حال أن الأبحاث كلها لم تتضمن هذه المعطيات وأن الأربعين صفيحة قد تم العثور عليها اثناء عملية التمشيط بعد هروب غير منوبها بجهة كما أن محضر الحجز المحرر من طرف الفرقة الأمنية تضمن أن الحجز وقع بجهة وليس عن منوبها

وطلبت على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه

وحيث نعى نائب المتهم بـ على القرار المطعون فيه

تحريف الوقائع

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أسست حكمها على الأبحاث المجراة من طرف الباحث الإبتدائي واستبعدت كل الإستقراءات التي أجراها قاضي التحقيق فإعتمدت مجرد تصريحات المتهم العسكري المفرد بالتتبع ف س عندما صرح أن ب د كان مرتديا لزيه النظامي ووضع الحقيبة المحتوية للمادة المخدرة بالقرب منه بالمقعد الأمامي وأغفلت تصريحات المتهم أ م الذي أكد في كامل مراحل البحث أنه وضع الحقيبة بالصندوق الخلفي للسيارة وهو ما تمسك به المعقب طوال مراحل البحث

مخالفة القانون

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه خالفت مقتضيات الفصلين 21 و 212 من م إ ج ذلك أن مستندات الإستئناف تسلطت على المتهمين ب د و أ س إلا أن المحكمة أعطت الكلمة للنيابة العمومية بجلسة المحاكمة التي تمسكت من ناحية بطلباتها الكتابية واعتبرت من ناحية أخرى أن الإستئناف يشمل المتهمين الثلاث وطلبت الترفيع بخصوص العقاب المسلط على المتهم أ م فكان هذا الطلب له تأثير على المعقب **ب** وفي تسيير الجلسة بتلك الطريقة مخالفة للقانون

مخالفة الفصل 143 من م إ ج

بمقولة أن الفصل المذكور رتب تلقي تصريحات الأطراف وآخرها كلمة لسان الدفاع إلا أن محكمة القرار المطعون فيه خالفت ذلك الترتيب فبعد إنتهاء لسان الدفاع من الترافع أعطيت الكلمة من جديد للنيابة العمومية ثم قررت حجز القضية للمفاوضة دون إعطاء الفرصة من جديد للسان الدفاع لمناقشة طلبات النيابة العمومية الجديدة وبيان أوجه الخطأ فيها وفي ذلك مساس بمبدأ المواجهة وهضم حقوق الدفاع وخرقا لمقتضيات الفصل 143 المذكور

وطلب على أساس كل ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

المحكمـــــة

- عن المطاعن المثارة في حق المعقب أ:

عن المطعن الأول

حيث أنه من المعلوم أن المفعول الإنتقالي للإستئناف ينقل الدعوى برمتها وعلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية

وحيث كان الحكم الإبتدائي محل طعن بالإستئناف من النيابة العمومية ضد جملة المتهمين بعد تعيينهم إسميا ضمن مطلب الإستئناف وكذلك كان من المتهم أ م

وحيث كان الطعن بالإستئناف صادرا عن النيابة العمومية فإن المحكمة حرة في الترفيع في العقاب أو التخفيف منه مع إحترام الضوابط القانونية في ذلك ولها أن تغير الوصف أو القضاء بالبراءة أو بخروج القضية عن أنظارها دون أن تقيدها مستندات الإستئناف المحررة من قبل ممثل النيابة العمومية التي لا عبرة بها ولا وجود لنص يقننها ضرورة أن المشرع نص صراحة صلب الفصل 216 من م إ ج على أنه " إذا كان الإستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الإستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده "

وحيث كان هذا المطعن في غير طريقه للأسباب المذكورة واتجه رده

عن المطعنين الثاني والثالث لإتحاد القول فيهما:

حيث وخلافا لما ذهبت إليه نائبة المعقب فقد ثبت قطعا أن المتهم قد إستهلك مادة القنب الهندي حسب التحليل البيولوجي وأنه يكون بداهة قد تحوز بما إستهلكه ومسكه للغرض قبل إستهلاكه وعليه فإن مؤاخذته من أجل جريمة المسك بنية الإستهلاك في طريقها ولو لم تفصّل محكمة القرار المنتقد القول في ذلك بالوضوح التام أما كمية المادة المخدرة المحجوزة بمسكن المعقب (3 صفائح) والتي تزيد عن حاجته الضرورية للإستهلاك وكذلك الكمية التي أقر بحثا بإحضارها من مدينة (40 صفيحة) فهو ما وقع إعتباره عند النظر في الجنايات المنسوبة إليه ولا وجود لوحدة المقصد بين تلك الجنايات والجنحة المذكورة واتجه الإلتفات عن هذين المطعنين لعدم وجاهتهما

- عن المطاعن المثارة في حق المعقب ب:

عن المطعن الأول

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث أن هذا المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغا قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه لذلك رده والإلتفات عنه

عن المطعن الثاني

حيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإنه لا عبرة بمستندات إستئناف النيابة العمومية ضرورة وأن تلك المستندات لا تقيد حرية المحكمة في تقرير الحكم الإبتدائي أو نقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده طالما كان الطعن بالإستئناف صادرا عن النيابة العمومية عملا بالفصل 216 من م إ ج هذا من جهة ، ومن أخرى فإن تقدير العقاب مسألة ترجع للإجتهاد المطلق لمحكمة الأصل في إطار الضوابط القانونية لا رقابة عليها في ذلك طالما لم تخرق القانون وتعين لهذه الأسباب ردّ هذا المطعن أيضا

عن المطعن الثالث

حيث وخلافا لما دفع به الطاعن فإن محضر جلسة الحكم المطعون فيه تضمن إعطاء الكلمة لممثل النيابة العمومية للمرة الثانية لإبداء ملحوظاتها وليس فيه ما يفيد طلب لسان الدفاع إحالة الكلمة إليه لإبداء ما له من دفوعات على ضوء تلك الملحوظات حتى يقال أن المحكمة قد هضمت حق الدفاع ضرورة وأنه لو طلب لسان الدفاع الكلمة ورفض طلبه لصح القول بوجود هضم لحق الدفاع أما وأنه لم يطلب ذلك أمام محكمة الأصل بدليل عدم تضمّن محضر الجلسة لما يفيد هذا الأمر فإنه لا يحق له إثارته لأول مرة لدى التعقيب لتعلقه بمصلحة الخصوم والإخلال به لا يوجب النقض طالما لم تتم إثارته أمام قاضي الموضوع واتجه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا وحجز معلوم الخطية

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/11/7 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه